الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 130054
تاريخ الحكم: 12 جويلية 2013

14 أوت 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: [illegible] القاطن بنهج [illegible] المنستير، نائبه الأستاذ عبد الكريم [illegible] الكائن مكتبه بشارع [illegible] عدد [illegible]، سوسة.

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عبد الكريم [illegible] نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 31 أكتوبر 2012 تحت عدد 130054 والتي يعرض فيها أنّه صدر عن دائرة المحاسبات ضدّ قائمة المترشحين المسمّاة "الكرامة والعدالة والسلم الاجتماعية" المتقّدمة إلى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة المنستير القرار الوقتي عدد 175 د.م/ 60-14 المؤرخ في 4 جوان 2012 والقاضي بتسليط عقوبة ماليّة بألف دينار على القائمة المذكورة وذلك بالتضامن بين أعضائها. وهو يروم من خلال دعوى الحال الاعتراض على القرار المذكور بالاستناد إلى أنّ الأسباب التي تمّ على أساسها تسليط العقوبة الماليّة والمتمثّلة في مخالفة القائمة المذكورة لأحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 وعدم إيداعها لدى دائرة المحاسبات الوثائق المطلوبة في الأجل المحدّد لها غير مؤسسة على أساس واقعي سليم بالنظر إلى أنّ منوّبه قدّم بتاريخ 21 أكتوبر 2011 في حقّ القائمة التي يرأسها جميع الوثائق المطلوبة كما يثبته وصل التسليم. وأضاف أنّ قيام منوّبه بدعوى الحال بعد مرور

الأجل القانوني يعزى إلى ظروف طارئة إذ أنّه كان يعمل بالقطر الليبي عندما تمّ الإعلام بالقرار الوقتي موضوع الطعن.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

وعلى المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلّق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلّق بسير دائرة المحاسبات.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المدّعي من خلال الدعوى الماثلة إلى الاعتراض على القرار الوقتي عدد 175 د.م/ 14-60 الصادر عن الجلسة العامّة لدائرة المحاسبات بتاريخ 4 جوان 2012 والقاضي بتسليط عقوبة ماليّة بألف دينار على قائمة المترشحين المسمّاة "الكرامة والعدالة والسلم الاجتماعية".

وحيث إنّ الاختصاص الحكمي من متعلّقات النظام العام تثيره المحكمة وتتمسّك به تلقائيّا.

وحيث يقتضي الفصل 16 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 والمتعلّق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي في فقرته الأولى أنّه " يمكن لدائرة المحاسبات تسليط عقوبة ماليّة تتراوح بين خمسمائة دينار (500 دينار) وألفين وخمسمائة دينار (2500 دينار) على الأحزاب السياسية أو قائمات المترشحين التي

تقوم بعرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة إليها أو بالإمتناع عن ذلك". وأضافت الفقرة الثالثة من نفس الفصل ما يلي: "تصدر القرارات القاضية بتسليط عقوبات ماليّة عن الهيئة النعقيبية المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008".

وحيث يتجلّى بالاستناد إلى الأحكام سالفة الذكر أنّ القرار المطعون فيه إنّما يعدّ قرارا قضائيا لصدوره عن دائرة المحاسبات في نطاق ممارستها لوظيفتها القضائية.

وحيث إنّ طرق الطّعن في القرارات القضائية التي تصدرها دائرة المحاسبات إنّما تنظمها النصوص المتعلّقة بها لا سيما الأمر عدد 218 لسنة 1979 المؤرخ في 29 ماي 1971 والذي نظّم بفصوله 66 و73 و75 إجراءات وآجال تقديم الطعون وأسند اختصاص النظر فيها إلى الجلسة العامّة بالدائرة.

وحيث من الثابت أنّه لا وجود لأيّ نصّ يسند للمحكمة الإداريّة اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضدّ الأحكام الصّادرة عن دائرة المحاسبات، وتأسيسا على ذلك فإنّ البتّ في الاعتراض على حكم صادر عن الدائرة المشار إليها يخرج عن ولاية هذه المحكمة.

وحيث أجازت الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية لرئيس الدائرة الابتدائية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون سابق مرافعة في حالة عدم الاختصاص الواضح، الأمر الذي يتجه معه القضاء بالتخلّي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضى ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم بمكتبنا بتاريخ 12 جويلية 2013.

رئيس الدائرة الإبتدائية السادسة

الطا الـه

الكاتب

130054 .13 .06 .01